

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٣ بمنح التزام بناء وتطوير البنية التحتية

واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة متعددة الأغراض

بنطاق ميناء سفاجا البحرى بمدينة سفاجا ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٧-٣ / ٢٠٢٤)

الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩ بالموافقة على استثناء المشروع من بعض الاشتراطات

الواردة بنص المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة " سفاجا لتشغيل المحطات

ش.م.م" على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٨١٠ ألف متر مربع مع رصيف بطول ١١٠٠ م

داخل ميناء سفاجا البحرى ، مدينة سفاجا ، محافظة البحر الأحمر ، وفقاً للحدود

والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : بإجمالى طول ١٢٠٦,٣٦ متر ، وينقسم إلى (خط بطول

٤٨ متر فى اتجاه الغرب "رصيف بحرئ" ، ثم يميل قليلا بخط بطول ١٣٢,١٢ متر

فى اتجاه البحرئ الغربئ ، ثم يعتدل بطول ١٤١,٤١ متر فى اتجاه الغرب ،

ثم ينكسر بطول ٢٥٦,٠٩ متر فى اتجاه الجنوب ، ثم يعتدل بطول ٦٢٨,٧٤ متر

فى اتجاه الغرب) ، ويحده ميناء أبو طرطور .

الحد القبلى : بإجمالى طول ٨٨٧,٤٣ متر ، وينقسم إلى (خط بطول ٤٨ متر فى اتجاه الغرب "رصيف بحرى" ، ثم خط بطول ٤١٦,٤٦ متر فى اتجاه الغرب ، ثم خط بطول ٤٢٢,٩٧ متر فى اتجاه الغرب) ، ويحده شركة ترسانة جنوب البحر الأحمر .

الحد الشرقى : بطول ١٠٠٠ متر عبارة عن رصيف بحرى ، ويحده البحر الأحمر .
الحد الغربى : بإجمالى طول ٨٣٢,٨٥ متر ، وينقسم إلى (خط بطول ٦٣٩,٦٤ متر فى اتجاه الجنوب ، ثم خط بطول ١٩٣,٢١ متر فى اتجاه الجنوب) ، ويحده طريق سفاجا / القصير ، وطبقاً للإحداثيات الآتية :

Point	E	N
P1	592618.804	2953055.409
P2	592621.231	2952415.771
P3	592582.620	2952226.457
P4	593002.495	2952175.370
P5	593412.076	2953246.822
P6	593270.678	2953248.390
P7	593244.504	2952993.642
QW1	593418.891	2952182.574
QW2	593466.623	2952177.516
QW3	593571.981	2953171.951
QW4	593524.248	2953177.008

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار ببناء وتطوير البنية الفوقية واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة متعددة الأغراض بنطاق ميناء سفاجا البحرى ، طبقاً لبنود عقد الالتزام ، الموقع بين الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر وشركة سفاجا لتشغيل المحطات ش.م.م بنظام المناطق الحرة الخاصة ، المرفق بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

- تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتي :
- ١ - تنفيذ المشروع وفقاً للجدول الزمني المقدم من جانب الشركة وطبقاً لبنود عقد الالتزام الموقع بين الشركة والهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر .
 - ٢ - استيفاء شروط الأمن الصناعي والدفاع المدني والحريق وفقاً للكود المصري المتبع في هذا الشأن .
 - ٣ - استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .
 - ٤ - تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقة الشركة .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط ، وذلك طبقاً لأحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وبالتنسيق مع كل من وزارة النقل (الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر) ، ووزارة المالية .

(المادة الخامسة)

- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
- صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ صفر سنة ١٤٤٦ هـ
- (الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي